﴿ الفصل الثاني ﴾

« في المثنى الجاري على التغليب »

قد عرفت انه داخل في تعريف المثنى الحقيقي بتعميم المثل معنىً ولفظاً وان كان معدوداً من المجاز كما صرح به محمد بن شريف الحسيني في شرح الفوائد الضيائية قال لان اللفظ فيه غير مستعمل في الموضوع كما لايخفى واعلم انه يغلب احد المتجاورين والمتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر مسمى باسمه ادعاء ثم يثنى ذلك الاسم قصداً اليهما جميعاً ويجب تغليب الاخف الا اذا كان الاثقل مذكراً وشرط ابن الحاجب فيه ان يغلب الادنى على الاعلى لأن القمر في القمرين دون الشمس وابا بكر في العمرين افضل من عمر وأورد عليه البحران العذب والملح والملح أعظم واقول في هذا الورود خفاء لان البحرين من المثنى الحقيقي لان البحر حقيقة في الماء الكثير مطلقاً على ما في القاموس فليس من التغليب في شيء وعكس الطيبي فشرط تغليب الاعلى قال السيوطي في شرح عقود الجمان والذي نختاره خلاف قولهما بل قد يكون للافضل وللاخف ولغير ذلك . اه [١]

وقال العلامة في شرح المفتاح عند قول صاحب المفتاح ومن التغليب قولهم ابوان للاب والام بحكم تغليب الذكر على الانثى كما في قوله تعالى « كانت من الغابرين » و« كانت من القانتين » وان كان بينهما فرق أدق من الشعر يظهر لمن وفق له ان تأمل فيه حق التأمل وقمران للشمس والقمر .

لما كان وضع الاعلام مثناة نادراً سواء كان لمتفقي الاسم كالمصرين للكوفة والبصرة والعراقين لعراقي العرب والعجم او لمختلفي الاسم كابانين فانه ليس تثنية شيئين اسم كل واحد منهما ابان كما كان قولك الزيدان وانما هو اسم لجبلين احدهما ابان والآخر متالع فوضعوا لهما جميعاً ابانين فهو اسم لفظه لفظ التثنية وضع علماً لهذين الجبلين كما لو سميت رجلاً بزيدين من اول الامر اختير فيما نحن فيه من القمرين والعمرين مما جاء او جاز باللام انه على باب الزيدين لا على باب أبانين وهو يقدر متالع مسمى بأبان لانه لو كان

---

(١) قال النووي في شرح الفاظ التنبيه التغليب في المثنى يكون تارة للشرف وتارة للشهرة وتارة للخفة وتارة لغير ذلك اه البربير « ت » .